



لجنة الشؤون الدستورية والقانونية

الدورة الخامسة بعد المائة

روما، 23-25 أكتوبر/تشرين الأول 2017

حضور المرشحين أو المراقبين المعيّنين من قبلهم عملية عدّ الأصوات
(تنفيذ الفقرتين 10(ز) و 10(ح) من المادة 12 من اللائحة العامة للمنظمة)

أولاً - مقدمة

1- تحال هذه المسألة إلى لجنة الشؤون الدستورية والقانونية (اللجنة) التماسا للتوجيه، عملاً بأحكام الفقرة 7 (أ) و(ي) من المادة 34 من اللائحة العامة للمنظمة. وهي تتعلق بقضايا ناشئة عن حضور المرشحين أو المراقبين المعيّنين من قبلهم عملية عدّ الأصوات بمناسبة الاقتراعات السرية.

ثانياً - المسألة

2- يجري، على العموم، الانتخاب عن طريق الاقتراع السري، ويعرّف على أنه "اختيار أو تعيين واحد أو أكثر من الأفراد أو الدول أو الأماكن" (الفقرة 9 من المادة 12 من اللائحة العامة للمنظمة). وإن المادة 12 من اللائحة العامة للمنظمة ترسي إطاراً قانونياً مفصلاً لاتخاذ القرارات بواسطة الاقتراع السري من جانب المؤتمر أو المجلس، بالنسبة إلى كل من الحالات التي ينبغي فيها شغل منصب انتخابي واحد وعندما ينبغي شغل أكثر من منصب انتخابي في عملية انتخاب واحدة.

3- وبموجب الفقرة 10(أ) من المادة 12، يعيّن المدير العام، وتقبل الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة الجدد، بطريقة الاقتراع السري. وتجري أيضاً الانتخابات الأخرى بطريقة الاقتراع السري، إلا في حالة الانتخاب الذي لا يزيد فيه عدد المرشحين على عدد المناصب الشاغرة، فعندئذ يجوز للرئيس أن يعرض على المؤتمر أو المجلس إتمام التعيين بالموافقة العامة الصريحة.

طُبع عدد محدود من هذه الوثيقة من أجل الحدّ من تأثيرات عمليات المنظمة على البيئة والمساهمة في عدم التأثير على المناخ. ويرجى من السادة المندوبين والمراقبين التكرم بإحضار نسخهم معهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية منها. ومعظم وثائق اجتماعات المنظمة متاحة على الإنترنت على العنوان التالي: www.fao.org

4- ويتولى حاسبو الأصوات عدّ الأصوات. ولإجراء اقتراع سري، يعين رئيس المؤتمر أو المجلس اثنين من حاسبي الأصوات من بين المندوبين أو الممثلين أو مناوبيهم. وفي حالة اقتراع سري بصدد انتخاب، يكون حاسبوا الأصوات من المندوبين أو الممثلين أو مناوبيهم ممن لا تكون لهم مصلحة مباشرة في الانتخاب. ويكون من واجبات حاسبي الأصوات الإشراف على إجراءات الاقتراع، وعد أوراق الاقتراع، والفصل في صلاحية ورقة الاقتراع في حالة الشك، واعتماد نتيجة كل اقتراع (انظر الفقرة 10(ج) من المادة 12). وبحسب ما تنص عليه الفقرة 10(هـ) من المادة 12، تقام مقصورات للاقتراع، يتم الإشراف عليها بطريقة "تضمن السرية التامة للاقتراع".

5- وفي الحالات التي تحكمها المادة 12، عندما يجري اقتراع سري لشغل منصب انتخابي (مثلا منصب المدير العام أو الرئيس المستقل للمجلس أو رئيس جهاز أو لجنة ما)، يجوز للمرشحين أو المراقبين المعيّنين من قبلهم حضور عملية عدّ الأصوات. ويشار إلى ذلك في الفقرة 10(ز) من المادة 12 التي تنص على أنه "إذا غادر حاسبوا الأصوات القاعة التي يوجد فيها المندوبون أو الممثلون ليقوموا بعدّ الأصوات، لا يجوز إلا للمرشحين أو للمراقبين المعيّنين من قبلهم حضور عملية العدّ دون الاشتراك فيها". ولا يضطلع المرشحون أو المراقبون المعيّنون من قبلهم بأي دور في عملية العدّ، ما عدا "مراقبة" عملية العدّ.

6- وفي بعض الحالات التي حصلت مؤخرا، قام مراقبون معيّنون من قبل المرشحين بإبلاغ وفودهم أو أطراف ثالثة، من خلال تكنولوجيا الاتصالات الحديثة، بنتائج عملية عدّ الأصوات. وأدى ذلك، في حالة حدثت مؤخرا، إلى إحاطة عدد كبير من المندوبين، في جلسة عامة من جلسات دورة للمؤتمر، علما بشكل غير رسمي بنتيجة اقتراع قبل إعلان الرئيس عن النتائج كجزء من الواجبات المنوطة به بمقتضى الفقرة 1 من المادة 9، والمتمثلة في إعلان القرارات، بما في ذلك نتيجة اقتراع سري.

7- ومما يرقى إليه الشك أن إفصاح المراقبين عن نتائج اقتراع سري على نحو ما هو وارد أعلاه يتماشى مع أحكام الفقرة 10(ح) من المادة 12. وفي حين يُعبر عن هذا الحكم بعبارات عامة، فإنه يمكن أن ينظر إليه على أنه يفرض التزاما على كاهل المراقبين الذين يحضرون عملية عدّ الأصوات باحترام سرية عملية العدّ. فبموجب هذه المادة، "لا يجوز لأعضاء الوفود، ولا لأعضاء أمانة المؤتمر أو المجلس المسؤولين عن الإشراف على التصويت بالاقتراع السري، أن يبوحوا لأي شخص غير مسؤول بأي معلومات من شأنها أن تخل، أو يشك في أنها تخل بسرية الاقتراع".

8- وقد ترغب اللجنة في إسداء المشورة بشأن النهج الذي ينبغي اتبعه في أي اقتراع سري في المستقبل، مع الإشارة إلى أنه يمكن النظر في طائفة من الخيارات.

9- وربما يمكن لأحد هذه الخيارات أن يتمثل في إزالة الترخيص للمرشحين أو المراقبين المعيّنين من قبلهم حضور عملية العدّ. ففي السنوات الأخيرة، بادرت الأمانة بشكل منهجي إلى دعوة المراقبين المعيّنين من قبل المرشحين إلى حضور عملية العدّ وإلى الإصرار على ذلك. إلا أن ذلك لم يحدث دائما. فعلى سبيل المثال، لم يحضر المراقبون المعيّنون من قبل المرشحين على الدوام عملية عدّ الأصوات خلال الانتخابات لمنصب الرئيس المستقل للمجلس. وحدث ذلك أيضا بمناسبة الانتخابات التي تنظمها أحكام المادة 12 في ما يتعلق بأعضاء أجهزة غير المؤتمر أو المجلس. وبالإضافة إلى ذلك، وبغض النظر عن أن الفقرة 10(ز) من المادة 12 تنطبق على جميع الانتخابات، فإنها عادة ما لا تنطبق على الانتخابات التي يجريها

المؤتمر لأعضاء المجلس ولا على عمليات التصويت لقبول أعضاء جدد في المنظمة. وفي هذا السياق، عادة ما اعتبر أن الإجراءات القائمة الأخرى تكفل انتظام عملية عدّ أوراق الاقتراع.

ثالثاً- الإجراءات المقترحة اتخاذها من جانب اللجنة

10- إن اللجنة مدعوة إلى استعراض هذه الوثيقة وإبداء أي ملاحظات تراها مناسبة، بما في ذلك بشأن مدى استصواب إدخال تعديلات محتملة على اللائحة العامة للمنظمة ومحتوى هذه التعديلات. ويمكن النظر في أي تعديلات محتملة خلال هذه الدورة أو دورة قادمة للجنة.